

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / /

أصدار القانون الاتي :-

رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون صندوق دعم الشباب الخريجين

الفصل الاول

التعاريف والتأسيس والاهداف

المادة -١- التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاءها :

أولاً - الصندوق : صندوق دعم الشباب الخريجين .

ثانياً - الهيئة : هيئة صندوق دعم الشباب الخريجين .



- ثالثاً - المجلس : مجلس إدارة صندوق دعم الشباب الخريجين .
- رابعاً - الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- خامساً - الراتب الشهري : مبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار يدفع شهرياً للمشمول بهذا القانون .
- سادساً - القرض : مبلغ يمنح للمشمول بهذا القانون بناءً على طلبه وذلك لأقامة مشروع صغير او متوسط على ان يسدد ذلك على شكل أقساط في تواريخ محددة .

المادة -٢- التأسيس

يؤسس بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق دعم الشباب الخريجين) يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يمثلته رئيس هيئة الصندوق .

المادة - ٣ - الأهداف

يهدف القانون الى ما يأتي :


- أولاً - تأمين العيش الكريم للشباب ولأسرهم .
- ثانياً - القضاء على ظاهرة البطالة او التخفيف منها التي تمثل عبئاً كبيراً وخطيراً يهدد أمن المجتمع .

الفصل الثاني

تكوين الهيئة

المادة -٤- تتولى إدارة الصندوق هيئة تسمى (هيئة صندوق دعم الشباب الخريجين) تتألف من :

- أولاً - رئيس الهيئة : يكون بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ويعين وفق القانون .



ثانياً - نائب رئيس الهيئة : يكون بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات .

ثالثاً - مجلس إدارة الهيئة : يتألف من ممثلين عن وزارات المالية والشباب والرياضة والعمل والشؤون الاجتماعية والتخطيط لا تقل درجاتهم الوظيفية عن معاون مدير عام تسميهم وزاراتهم على ان يكونوا من العاملين فيها ومن ذوي الاختصاص والخبرة ولهم خدمة فعلية في مجال تخصصهم لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات وحاصلين على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل .

رابعاً - اللجنة الخاصة : تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة خاصة أو أكثر في مركز كل محافظة بحسب الحاجة تتكون من :

أ - رئيس اللجنة الخاصة : يعين من قبل مجلس إدارة الهيئة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها على أن يكون ومن بين أعضاء اللجنة الخاصة .

ب - أعضاء اللجنة الخاصة : ممثلين عن وزارات المالية والشباب والرياضة والعمل والشؤون الاجتماعية والتخطيط على أن يكونوا من العاملين فيها ومن ذوي الاختصاص والخبرة ولهم خدمة فعلية في مجال تخصصهم مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ويكونوا حاصلين على شهادة جامعية أولية في الأقل .

خامساً - قسم الشؤون القانونية .

سادساً - قسم الشؤون الإدارية .

سابعاً - قسم الشؤون المالية .

ثامناً - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

الفصل الثالث

صلاحيات الهيئة



المادة -٥- يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات الآتية :

أولاً - إصدار الأوامر لتنفيذ سياسة الهيئة .

ثانياً - الموافقة على صرف الأموال في مجالات عمل الهيئة المختلفة .

ثالثاً - ممارسة أية أعمال أخرى توكل له من قبل مجلس الهيئة .

رابعاً - تكون ممارسة الرئيس لمهامه ضمن الحدود والصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الهيئة .

المادة -٦- يمارس نائب رئيس الهيئة الصلاحيات التي يخوله لها مجلس ورئيس الهيئة .

المادة -٧- مجلس إدارة الهيئة يختص بما يأتي :

أولاً - رسم السياسات العامة لعمل الهيئة .

ثانياً - توزيع المهام الوظيفية بين رئيس الهيئة ورؤساء اللجان الخاصة .

ثالثاً - العمل من أجل الحصول على الامتيازات والمساعدات للمشمولين بأحكام هذا القانون .

رابعاً - تحديد آلية توزيع الرواتب الشهرية على المشمولين بأحكام هذا القانون .

خامساً - تحديد مقدار قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحديد آلية منحها للمشمولين بأحكام هذا القانون .

سادساً - مناقشة الموازنة وأقرارها والمصادقة على حساباتها واجراء مناقلات ضرورية فيها .

المادة -٨- تمارس اللجان الخاصة الصلاحيات الآتية :

أولاً - النظر في طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون من عدمه .

ثانياً - النظر في طلبات منح القروض للمشمولين بأحكام هذا القانون الذين يقدمون فكرة إنشاء مشروع صغير أو متوسط بعد تقديمهم الجدوى الاقتصادية للمشروع وموافقة الجهات المختصة .

المادة - ٩ - تكون آلية عمل اللجنة الخاصة وفق ما يأتي :

أولاً - تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

ثانياً - يحق لطالب الراتب او القرض التظلم امام اللجنة الخاصة من قرارها الذي أصدرته خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً .

ثالثاً - بعد إصدار اللجنة قرارها في التظلم يحق لطالب الراتب او القرض الطعن بهذا القرار امام محكمة القضاء الاداري خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض التظلم .

رابعاً - يكون قرار محكمة القضاء الاداري قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغاً .

خامساً - تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولين بأحكام هذا القانون من كافة الرسوم بما فيها الرسوم القضائية .

المادة - ١٠ - على المحافظات توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجان الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون لتأدية مهامها .

الفصل الرابع

ايرادات الصندوق


المادة - ١١ - تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي :

أولاً - التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .

ثانياً - خصم مبلغاً قدره (٢٠) عشرون سنتاً من سعر كل برميل نفط يصدره العراق الى الخارج .

ثالثاً - استقطاع نسبة (١٠%) من المنافع الاجتماعية التي تقدمها شركات الاستثمار وبالذات الشركات النفطية لدعم الصندوق .

رابعاً - عائدات استثمار أموال الصندوق .



- خامساً - الإعانات والمساعدات والمنح وفقاً للقانون .
- سادساً - عائدات الطوابع البريدية التي سيتم إصدارها بأسم صندوق دعم الشباب الخريجين بقيمة (٢٥٠) مائتان وخمسين ديناراً عراقياً .
- سابعاً - اية موارد أخرى تدخل كإيرادات للصندوق .
- المادة -١٢- تعفى إيرادات الصندوق من كافة الرسوم والضرائب .
- المادة -١٣- تخضع حسابات الصندوق وجميع معاملاته المالية لرقابة وتدقيق ديوان المالية الاتحادي وجهات الرقابة الأخرى .

الفصل الخامس

الرواتب

- المادة -١٤- يصرف راتب شهري قدره (٢٥٠٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار لكل خريج شاب سواء كان خريج كلية أو معهد ولمدة سنتين ابتداءً من تاريخ تخرجه إذا توفرت فيه الشروط الآتية :
- أولاً - ان يكون عراقياً وان لا يزيد عمره عن (٤٠) اربعين سنة .
- ثانياً - ان لا يكون مستمر بالدراسة .
- ثالثاً - ان لا يكون محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- رابعاً - ان لا يكون موظف في دوائر الدولة والقطاع العام .
- خامساً- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية .
- سادساً - ان يكون غير مشمول بقانون الحماية الاجتماعية أو قانون منح الرياضيين الابطال والرواد أو قانون التقاعد الموحد أو قانون مؤسسة الشهداء أو قانون مؤسسة السجناء السياسيين أو قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية .
- سابعاً - أن لا يتقاضى أي مكافئة أو أجر من الدولة .
- المادة -١٥- يوقف صرف الراتب الشهري بقرار من اللجنة في المحافظة في حال مغادرة المستفيد العراق لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر دون عذر مشروع .

المادة -١٦- يقطع الراتب الشهري نهائياً بقرار من اللجنة الخاصة في المحافظة في إحدى الحالات الآتية :

أولاً - إذا فقد احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً - في حالة الوفاة .

ثالثاً - إذا قدم وثائق او مستندات او معلومات تثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون ويلزم بإعادة جميع الرواتب والقروض التي استلمها دفعة واحدة .

الفصل السادس

القروض

المادة -١٧- منح القروض للمشمولين بأحكام هذا القانون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون لأقامة المشاريع الصغيرة او المتوسطة .

المادة -١٨- يتم تسديد مبلغ القرض من قبل المشمولين بأحكام هذا القانون بنسبة (٥%) شهرياً من قيمته بعد ستة أشهر من بداية العمل بالمشروع .

المادة -١٩- يسقط عن المقرض جميع مبلغ القرض الذي خصصه له الصندوق وكانت بذمته في الحالات الآتية :

أولاً - في حالة الوفاة .

ثانياً - إذا اصيب بعاهة مستديمة او ابتلى بمرض لايرجى شفائه اقعده عن ممارسة نشاطه في مشروعه الذي اقترض المال من الصندوق لأجله .

الفصل السابع

إحكام ختامية

المادة -٢٠- تسترجع الرواتب والقروض المصروفة استثناءً من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

المادة -٢١- لايجوز الحجز على الراتب او القرض الممنوح للمشمولين بهذا القانون لقاء دين ترتب بذمته إلا إذا كان الدين :

أولاً - يعود الى دوائر الدولة او القطاع العام ولايجوز حجز اكثر من خمس الرواتب

ثانياً - عن نفقة شرعية صادرة عن محكمة مختصة .

المادة -٢٢- للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٢٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية التخفيف من ظاهرة بطالة الخريجين الشباب وتشجيعهم على أعانة أنفسهم والانخراط بالعمل في القطاع الخاص وبالتالي تحصينهم من الانحراف او الانخراط في صفوف أعداء العراق من خلال إغواء بعضهم من قبل التنظيمات الإرهابية في أعمال غير قانونية او مضرّة بالمصلحة العامة للبلد ، فقد شرع هذا القانون .

